

عقد مقاوله

الموضوع : مشروع ازدواج طريقي ٦ أكتوبر / الواحات بطول ٢٧٠ كم
ضمن المرحلة الثالثة من المشروع القومي للطرق (الخط الأول بطول ٢٥ كم)
(بالأمر المباشر) " .

رقم العقد : ٢٠١٩/ ٢٠١٨/ ٥٣ .

أنه في يوم الأربعاء الموافق : ١٢ / ٩ / ٢٠١٨ .

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ويمثلها السيد المهندس/ عادل صلاح ترك

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

ومقرها ١٠٥ ش القصير الحيني - مبنى وزارة النقل - القاهرة.

بالتفويض رقم

وينوب عنه في التوقيع السيد /

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

" شركة القاولون العرب (عثمان أحمد عثمان) " .

بصفته / رئيس مجلس الإدارة .

ويمثلها السيد المهندس / محمد محسن صلاح

بطاقة رقم قومي / ٢٥٣٠٢١٤٠١٠٣١٥٣

بطاقة ضريبة / ٩٥٥ - ٣٩٤ - ١٠٠

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين

ملف ضريبي رقم / ٥٠٠-٠٠٠-٤١٠-٥٠٠٠٠٠٥

ومقرها / ٣٤ ش علي - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



بناءً على كتاب السيد اللواء أ. ح. / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٢٣٢٥-٥)
المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (١٠٧)
المنعقدة برئاسة السيد المهندس / شريف إسماعيل رئيس مجلس الوزراء
بتاريخ ٢٠١٨/٢/١ الموافقة على اعتماد قرارات وتوصيات اللجنة الوزارية الهندسية المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ والتي تضمنت الموافقة على إسناد مشروع ازدواج طريق ٦ أكتوبر /
الوحدات بطول ٢٧٠ كم ضمن المرحلة الثالثة من المشروع القومي للطرق بالأمر المباشر
وبقيمة إجمالية ٢٠١٤ مليون جنيه إلى الشركات على أن تتم المحاسبة
إسترشاداً بالقائمة الموحدة ومن بينها إسناد ازدواج طريق ٦ أكتوبر / الوحدات
القطاع الأول بطول ٣٥ كم إلى شركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان)
بكلفة ٢٧٣.٨ مليون جنيه .

البند الأول

يُعتبر التعميد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض
المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة
جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما لأحكامه .

البند الثاني

يتنزم الطرف الثاني بتنفيذ " مشروع ازدواج طريق ٦ أكتوبر / الوحدات
(القطاع الأول) بطول ٣٥ كم " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة
بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية
قدرها ٢٧٣,٧٩٩,٩٦٠ جنيه (فقط وقدره مائتان ثلثة وسبعون مليون
وسبعمائة تسعة وتسعون ألف وتسعمائة وستون جنيهاً لا غير)
مقابل تنفيذ وفقاً لشروط ووئائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية
طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفتات التي تحدد بمصرفية الهيئة للتفاوض مع الشركة على
الأسعار وأن هذه الأسعار تشمل كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة
وفي حالة الموافقة من الجهات المختصة يتم الإعفاء من نسبة ٥ % ضريبة القيمة المضافة
طبقاً للتعاقدات مع إدارة المهندسين العسكريين .

البند الثالث

يتنزم الطرف الثاني " شركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان) " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه
طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٨) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً
من الموانع وقد قامت الشركة بالمطابقة لموقع الأعمال محل التعاقد المطابقة التامة النافذة للجولة
شروعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني الأول خطاب ضمان نهائي من ق ١٩١١٣٢
بمبلغ وقدره ١٣,٦٩٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلثة عشر مليون
وسبعمائة وتسعون ألف جنيهاً لا غير) صادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤
وساري حتى ٢٠١٩/٣/١٣ صادر من بنك الكويت الوطني - مصر .

أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

البند الخامس

يتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة تنفيذ الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقي منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

البند السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات على الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة ٢٢ مكرر من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة (٨٣) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات لنموذج والمواصفات المتعاقد عليها وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من السلطة المختصة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الفش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث التلف أو أي شخص آخر الإضرار بملكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مبدئية دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

Arab Contractors
OSMAN

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه والا سيقيم الطرف الأول بإصلاح التلخيصات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القنصات المسجلة ، مع الالتزام بالتقاع والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولا مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدي آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المصنية من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بطم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند التاسع عشر

على هذا العقد أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتهما .



البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لأعمال الرصف بمختلف أنواعه ولأعمال الصنعية تبدأ من تاريخ الإستلام الابتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وبأن إدخال مدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته .

البند الحادي والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببند هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرحلتها لهذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد " البترمين - الأسمنت - الحديد - السولار " وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وطبقاً للتصريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٥٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ مطبوعاً بالقرار رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٦ .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني

شركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان)

رئيس مجلس الإدارة

مهندس /

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

رئيس مجلس الإدارة

مهندس /

مهندس /

عادل صالح ترك

